اختلاف

اختلاف المتأخرين لعدم علمهم بالمتقدم وانما تقدر عليه معرفة الوجه لعصمة الصحابة رضوان الله عليهم مع مشاهدتهم تنزيل الكتاب واقتداء الرسول صلى الله عليه وسلم وحضهم على اخذ لدنه والكون بين يديه والاخذ عنه والاخبار عنه وهذا الذي وقع لهذا الطالب الباحث قد وقع لبعض من قبله ولخص فيه والبحث عنه وصحيح هذا الحمل بعض الائمة من على الامة فصلا رايتها اثبتها هنا لانها هذا الشبه عن هذا الطالب الباحث وعن غيره ممن يحكي ذلك عليه ويتطلع على معرفة الوجه فيه وبهذا الفصل تتصور للكل صورة وقع ذلك منهم وكيفية اتفاقه لان من عادة من شاهد منهم ان يعلم اول الفصل المخبر فيذكر او ذاه بلفظ مصنفه رحمة الله عليه قال لنا الفقيه الحافظ ابو محمد علي بن احمد بن سعيد اليزيدي الفارسي رضي الله عنه ومن بيان اصل الاختلاف الذي ربما يتعلق النفس بقدح شبهات الاحاد المتفق عليه المرجوع اليه احاد واحد لا اختلف وما جاء عن صحيح الشرع صلى الله عليه وسلم انما نزل وان ما وقع اقول الذي لا ينطق عن الهوى فيه لما رأت وشاهدت من اختلاف على الامة فيما سبيله واحد وأصله غير مختلف فبحثت عن السبب الموجب للاختلاف فلم ترك مستدركا كثيرا مما جرح في السنة وضحه لها لعدم التفتيش والبحث اذ كل واحد والعمل بشرع بشرع الدين وقد حفظه الرجال الحديث ولا يخفى ذلك حتى يفتي على الامة وقد عرض هذا في آخر الزمان الذي ذكر عمر رضي الله عنه امر على المبرد بذلك

قال السيد ما شاهدوا من جزم

والله اعلم

ومهور النساء على عهد ذكر ميلاد ابي ابن صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك العقد ومهور نسائه حتى ذكرته لعوام مركاب المسجد تقوى الله تعالى واتم احدهن فصارا من كقولا تغالوا كذا احدا علم مكة حتى النساء ومن زيادة افرين امراة اصابت ورجل اخطا علمانه رضي الله عنه بان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد في مهور النساء على عدد ذكر فانه لم يمنع مما سواه ولا راية اعم وكذلك امر رضي الله عنه رجع امراة ولدت لبستة اشهر فذكره على قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع عما امر برجمها وعلم ان بقيه ثلثة اشهر رضاع اذ اجتمعا عليه حتى ذكر ابن عيينة قيس قول الله عز وجل واعوض عن ابن هليز فاجمل عمر فقال رضي الله عنه يعوها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يكون اخذا حتى قرنت عليه انكم ميتون وانهم ميتون فوضع عن ذلك وقد كان على الامة ولكنه نسيها لعظم اكيف الوارد عليه فهذا وجه عذر الخلائق للامة اولا لسنة بنسيان لا يقصد وقد ذكر الكلام الامة او السنة لكن تناول فيها تاويلا مرخصا اوسع مما وان كان ذلك يحتاج الى دليل ولا شك ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا بالمدينة حول عليه السلام مجتمعين وكانوا اذ ذاك يعاينون يطلبونها وفي ضمائر القوم محترف في الاسواق وهم قائم على كله وحضره عليه السلام وكل معين منه بطريقة اذا وجدوا الى فراغ منهم سبيلا وتدخل على ذلك من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)